

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والمجهول كالذي يوهب له في زمن الخيار قوله والغلة له أي وحينئذ فتكون النفقة مدة الخيار عليه لازمة للبائع قوله وأرش ما جنى أجنبي له أي للبائع ولو كان الخيار لغيره وإذا أخذ البائع أرش الجناية فيخير المشتري حينئذ إما أن يأخذه معيبا مجانا وإما أن يرد ولا شيء عليه قوله ولو استثنى المشتري ماله فيهما أي كما يدل على ذلك تقديم المصنف قوله إلا أن يستثنى ماله عليهما قوله لأنه كجزء المبيع أي أن الولد كالجاء الباقي بخلاف ما تقدم من أرش الجناية فإنه كجزء فات وهو على ملك البائع قوله ومثله الصوف التام وغيره أي وغير التام وعلى هذا فالصوف التام مخالف للثمرة المؤبرة وقيل أنه مثلها على القاعدة قوله وسواء كان الخيار له الخ هذا تعميم في قول المصنف والضمان منه أي وسواء كان البيع صحيحا أو كان فاسدا وما تقدم من انتقال ضمان الفاسد بالقبض فهو في بيع البت والكلام هنا في بيع الخيار قوله متهما أم لا أي بخلاف المودع والشريك فلا يحلف إلا إذا كان متهما والمراد المتهم عند الناس لا عند من قام عليه فقط قاله شيخنا قوله إلا أن يظهر كذبه استثناء من مقدر أي وحلف مشتر ولا ضمان عليه إلا أن يظهر كذبه فإنه يضمن وليس استثناء من قوله وحلف مشتر وقوله إلا بينة راجع ليغاب عليه لا لقوله إلا أن يظهر كذبه أيضا ورجعه بعضهم لهما معا فإذا شهدت بينة بكذبه وشهدت أخرى بصدقه والحال أنه مما لا يغاب عليه قدمت بينة صدقه بناء على أن الاستثناء منهما معا وقيل تقدم بينة الكذب بناء على أن الاستثناء من الثاني فقط وهما قولان في المسألة والمعتمد الثاني وهو تقديم بينة الكذب إلا أن شيخنا عدوي قوله أو يغاب عليه ظاهره أنه لا يمين على المشتري مع ضمانه وهو كذلك ويدل على أنه لا يمين عليه مع الضمان قول المصنف بعد إلا أن يحلف بالثمن فإنه صريح أو كالصريح في أنه إذا غرم القيمة وهي أكثر أو غرم الثمن وهو مساو أو أكثر لا يكلف باليمين وهو ظاهر إلا أن قوله كان الضمان منه أي بأن كان المبيع بخيار مما لا يغاب عليه وظهر كذبه أو لم يظهر كذبه لكن نكل عن اليمين أو كان مما يغاب عليه ولا بينة له بالتلف أو الضياع فالضمان من المشتري في ثلاث حالات كما أن الضمان من البائع في حالتين قوله وضمن المشتري الأكثر الخ هذا يجري فيما لا يغاب عليه إن نكل عن اليمين أو ظهر كذبه وفيما يغاب عليه إذا لم تقم له بينة وأما قوله إلا أن يحلف فهو خاص بالأخير إذ لا يمين مع ظهور الكذب قاله ابن عاشر قوله أو القيمة أي وتعتبر يوم قبض المشتري لمبيع قوله إن كان الثمن أكثر لا يقال كيف يتأتى الإمضاء في معدوم لأننا نقول العدم غير محقق فكأنه في موجود قوله أنه ما فرط أي أنه ضاع بغير تفريط أو يحلف أنه تلف بغير سببه قوله فالثمن يضمنه الخ هذا إذا

كانت القيمة أكثر من الثمن فإن كان الثمن أكثر من القيمة أو مساويا لها ضمن الثمن من غير يمين وحاصله أن المبيع إذا كان مما يغاب عليه وادعى المشتري ضياعه أو تلفه ولم تقم له بينة فإنه يلزمه الأكثر من الثمن والقيمة كما مر فإن كان الثمن أكثر أو مساويا للقيمة غرمه ولا كلام وإن كانت القيمة أكثر وغرمها فلا كلام وإن أراد أن يغرم الثمن الذي هو أقل منها حلف اليمين علم أن المشتري لا يكلف باليمين مع الضمان كما تقدم قوله وادعى ضياعه أو تلفه أي فإنه يضمن الثمن فقط لأنه يعد راضيا وسواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر ما لم يحلف عند أشهب أنه لم يرد الشراء وإلا كان عليه القيمة إن كانت أقل قوله تغليب جانب البائع أي وحينئذ فيضمن المشتري الأكثر من الثمن والقيمة إن لم يحلف ما فرط وإلا ضمن